المادة ٢ — تسرى الضريبة الاضافية المقررة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٤ الى نهاية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ فيما عدا الضريبة الاضافية على الأطيان فانها تسرى فقط عن سنة واحدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٤ وتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

المادة ٣ — يكون ربط الضريبة الاضافية المقررة على الأطيان على أساس مجموع الضرائب المربوطة على أطيان الممول فى جميع أنحاء المملكة فى تاريخ نفاذ هذا القانون بصرف النظر عن التغييرات التى تطرأ على تكليفه بعد ذلك .

على أنه اذا كان التكليف مشتركا بسبب ميراث أو استحقاق فى وقف أو بأى سبب آخر فيراعى فى ربط هذه الضريبة الاضافية ما يستحقه كل شريك فى التكليف على حدة .

يحدد وزير المالية بقرار يصدره الشروط والمواعيد الواجب مراعاتها للانتفاع بنص الفقرة السابقة .

تقتضى هذه الضريبة الإضافية مع أقساط الضرائب و بنسبة تلك الأقساط .

على كل ممول له أكثر من تكليف فى ناحية أو أكثر أن يقدم للصراف فى خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون اقرارا ببيان الأطيان التى يملكها فى جميع أنحاء المملكة و جملة الأموال المربوطة عليها .

يكون تقديم هذا الإقرار إلى صراف الناحية التى يدفع فيها الممول أكبر قيمة من أمواله .

إذا لم يقدم الممول هذا الإقرار فى الميعاد المذكور أو أعطى بيانات خاطئة للتهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة مساوية لمبلغ الضريبة الإضافية التى كانت تفوت على الخزانة علاوة على الضريبة نفسها .

هذه الغرامة تكون بقرار من لجنة مؤلفة فى كل مديرية من المدير رئيسا وعضوية كل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها ومن أحد قضاتها ومن أحد أعضاء مجلس المديرية يختاره المجلس ومن مفتش المالية بالمديرية ، وقرار هذه اللجنة نهائى غير قابل للطعن أمام أى جهة .

إذا قام الممول من تلقاء نفسه بتصحيح البيان المقدم منه قبل كشف عدم صحته أعفى من الغرامة .

المادة ٤ — اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٤ إلى نهاية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ يفرض رسم اضافى بنسبة ١٠٪ من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات ومن رسوم الإنتاج والاستهلاك المقررة على الواردات وعلى حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية .

يحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ورسوم الانتاج و بالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم .

المادة ٥ — يكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عنها فى المادة الثالثة ما لها فى تحصيل الضرائب من حق الامتياز .

فى حالة التأخير فى الدفع تحصل الضريبة بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

المادة ٦ — تستمر العمل لنهاية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ بأحكام القانونين رقمى ١٨ لسنة ١٩٤٢ و ٢٧ لسنة ١٩٤٣ التى لم تلغ أو تعدل بالأحكام السابقة على أن يخصم ما قد يكون قد دفع بناء على هذين القانونين من الضريبة الاضافية لحساب سنة ١٩٤٤ على ضريبة الأطيان من الضريبة الاضافية المقررة بهذا القانون .

المادة ٧ — على وزراء المالية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يؤمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الداخلية — محمد فؤاد سراج الدين

وزير العدل (بالنيابة) — أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٢ "الدين العام" اعتماد إضافى قدره ٢,٥١٠,٠٠٠ ج.م (مليونان وخمسمائة وعشرة آلاف جنيه) من ذلك ٧٥١,٠٠٠ ج.م قيمة نفقات اصدار القرض الوطنى وعلاوة تحويل بعض سندات الدين الممتاز والدين الموحد إلى سندات القرض الوطنى و ١,٧٥٩,٠٠٠ ج.م قيمة قسط فوائد واستهلاك القرض الوطنى الطويل الأجل استحقاق أول مايو سنة ١٩٤٤

يؤخذ هذا الاعتماد جزء منه وقدره ١,٢٩٢,٠٠٠ ج.م من وفر اعتمادى بندى ٣ و ٤ من ميزانية نفس القسم و ١,٢١٨,٠٠٠ ج.م من وفور الميزانية العامة

المادة ٢ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام فى السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ قيمة باقى المدفوع لاستهلاك الدين المضمون والقرضين العثمانيين لسنتى ١٨٩١ و ١٨٩٤ وقدره ٢,٧٦٤,٥٦٣ ج.م (مليونان وسبعمائة وأربعة وستون ألفا وخمسمائة وثلاثة وستون جنيها)

المادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يؤمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — مصطفى النحاس